



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي.

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

مقرهما

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19562 بتاريخ 23 ماي 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت رئيس بلدية حيال مطلبهما الرامي إلى بناء مسكن متكوّن من طابق أرضي وطابق علوي.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي تفيد أنّ المدعين اشترى قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء منذ سنة 1998 تمسح 2400 م² م كائنة مسجلة بالرسم العقاري عـ9631ـ عدد بترت القطعـ2 و6ـتين وللحصول على رسمين عقارين منفردين للقطعتين المذكورتين قصد الحكم لفائدتهما بمنح رسم عقاري لكل قطعة على حدة الأولى تحمل عـ35482ـ عدد بترت والثانية تحمل عـ35184ـ عدد، وبناء على ذلك تقدّما بمطلب قصد الحصول على رخصة بناء فطلبت منهما البلدية المذكورة في

مرحلة أولى القيام بتقسيم عقاري لكامل قطعة الأرض ذات الرسم العقاري ع-9631—دد فنفاً المطلوب على نفقتهما الخاصة، ثم طلبت منهما في مرحلة ثانية مدّها برأي وزارة الفلاحة بخصوص صبغة الأرض في حين أن تلك الأرض مشمولة بمثال التهيئة العمرانية لمدينة وقد نصّ مثال التهيئة التقسيمي لمنطقة بأن الأرض داخلية في النسيج العمراني الذي يسمح فيه البناء، وقد أفادتهما المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأن العقار موضوع طلب الترخيص في البناء مشمول بمنطقة تحجير طبقاً لخريطة حماية الأراضي الفلاحية وهو ما يتنافى مع رأي سابق لنفس الجهة الإدارية التي أقرت صراحة أن قطعة الأرض المراد البناء فوقها يحدها محلّ سكني من جهتها اليمنى واليسرى وتفتح مباشرة من الجهة الشرقية على الطريق السياحية الرابطة بين و . لذلك رفعنا الدعوى الماثلة طالبين إلغاء قرار رئيس بلدية المؤرخ في 6 أبريل 2009 والقاضي برفض الترخيص لهما في البناء بالإستناد إلى أن العقار موضوع طلب الترخيص لا يقع بمنطقة تحجير اعتباراً لأن مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه نصّ صراحة على أن العقار موضوع طلب الترخيص يقع بمنطقة يرخص فيها البناء، كما أنه سبق للبلدية المدّعى عليها أن رخصت في البناء بعقار مجاور وشيّد صاحبه بناية يقطن بها الآن، كما أن قطعة أرض تحدّ العقار المراد البناء فوقه تأوي مقر السكن الإداري لوالي .

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب رفضها بالإستناد إلى أنه ورد بعريضة الدعوى أن عقاري العارضين يتموقعان بمنطقة تتسم بقابليتها للسكن وهذا إستنتاج صائب من الوهلة الأولى إلا أن هذا التصنيف ينضوي ضمن الخطوط العريضة والإطار العام للتراتب العمرانية المنطبقة على تلك المنطقة شأنها كسائر المناطق الأخرى ذات نفس الصبغة، ومن منطوق نظري فإن تلك الميزة والمشار إليها أي ذات الطابع السكني هي صبغة مبدئية تصاغ في سائر أمثلة التهيئة العمرانية بمختلف مناطق الجمهورية والهدف منها إحكام تنظيم الأمكنة بالمناطق البلدية حيث تصنف المناطق ما بين سكني وتجاري وصناعي وثقافي ورياضي وأثري وبيئي، ويجب الإشارة في هذا السياق أن أمثلة التهيئة العمرانية عند إرسائها أو مراجعتها تنحو نحو منحيين إثنين: المنحى الأول إستشراقي، هو التأسيس لمناطق جديدة يتمّ بعثها وإحاطتها بالصبغة القانونية وبكل مميزات إنجازها لتصبح متكاملة في وظيفتها وفي نشاطها ويقع تبني التوجهات الكبرى التي تملئها مخططات التنمية المحلية والجهوية والوطنية، ويستنتج في هذا السياق أن الأراضي البيضاء أو الخضراء تعتبر مدخرات عقارية ينبغي المحافظة عليها وفي وضعية الحال فإن الموقع الذي ينتمي إليه عقاري العارضين هو موقع حساس بمنطقة من حيث التوازن البيئي ومن حيث توفير إحدى مقومات المحيط العمراني أي مساحات خضراء

والتي تعتبر ضرورية إلى أبعد الحدود للعيش ولضمان إطار معاشي سليم للتجمعات السكنية، أمّا المنحى الثاني فهو تصحيحي، إذ أنه أمام تواجد بعض الوضعيات التي لا تتسجم مع صبغة المنطقة التي ينتمي إليها فإن أمثلة التهيئة العمرانية للمدن تنحو منحى تصحيحيا من حيث التصدي لاستفحال هذه الظاهرة والتشديد على احترام الضوابط العمرانية، وفي وضعية الحال فإن التصدي يتمثل في عدم السماح لتفاقم الخروقات التي قد تعصف بصبغة الموقع وخصوصياته ومن هذا المنطق يأتي دور البلدية والأطراف العمومية الأخرى المعنية من ناحية مع التعويل على وعي المواطن من ناحية أخرى، وبإلقاء نظرة على مكونات المنطقة التي ينتمي إليها عقارا العارضين وبالرجوع إلى المثال موضوع الوثيقة عدد 09 يلاحظ تواجد منبت بالمكان بالإضافة إلى حديقة "زولوجية طبيعية" بالجوار ومشروع بعث منتزه حضري وغيرها وكلها تدلل أن عقاريهما يقع بمنطقة خضراء وغاية لا يسمح فيها بالبناء حاليا، مع الإشارة وفي معرض الحديث عن صبغة الموقع الذي ينتمي إليه عقاري العارضين فإن الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 القاضي بترتيب تلك المنطقة كمنطقة تحجير بالإضافة إلى الأمر المؤرخ في 28 مارس 1935 والقاضي بإقرار تثبيت ومقاومة زحف الرمال بمنطقة يعتبران الإطار القانوني الذي ينظم كيفية إستغلال طبيعة الموقع — أي منطقة خضراء — وترتبا على ذلك فإن مثال التهيئة العمرانية لمدينة لا يمكنه بأيّ حالة من الأحوال مخالفة هذا التصنيف ما لم تطرأ أي تغييرات على الأمرين المشار إليهما وذلك عملا بأحكام الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في فقرته الأخيرة، ولا يفوت في هذا الشأن التأكيد على أن الموقع الذي ينتمي إليه عقارا العارضين كان يسمح فيه بالبناء في السابق قبل أن يسلب عليه التحجير باعتبار هاجس المحافظة على طبيعة المنطقة والتصدي للزحف العمراني المضر. بميزات ذلك الموقع والتوازن البيئي، ويستروح مما تقدم أن الموقع الذي ينتمي إليه عقار العارضين هو جزء لا يتجزأ من "منطقة طبيعية أو بالأحرى منطقة خضراء" ولا يمكن تجريدتها من ذلك التصنيف إلا إذا استصدر أمرا في الغرض يلغي ذلك العنوان. وبخصوص ما يدعيه العارضان من تواجد بناية تابعة لأحد الخواص بالمكان فإن هذه الوضعية لا تعدو سوى أن تكون وضعية قديمة زمن أن كانت المنطقة يسمح فيها بالبناء، وكذلك بخصوص "المسكن الوظيفي" لوالي فهو مسكن شيد منذ ما يربو عن عقدين وعلى أساس هو مسكن ومقر سيادة وبالتالي فهو يتسم بخصوصية معينة وقد تم بإمرة سلطة الإشراف العليا ولا دخل لبلدية في هذه الوضعية قطعيا. وانتهى إلى التأكيد على أن عقار العارضين موجود بمنطقة تحجير طبقا لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بموجب الأمر 102 لسنة 1986 ومشمولة بأمر تثبيت الكثبان الرملية بمنطقة، كما يبين أن مثال التهيئة العمرانية لمدينة بترت في آخر مراجعة له بموجب الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 قد أكد في تصنيف المناطق البلدية أن المنطقة التي ينتمي إليها عقاري العارضين هي منطقة موارد طبيعية.

وبعد الإطلاع على تقرير العارضين الوارد بتاريخ 14 ديسمبر 2009 والمتضمن بالخصوص أن هناك تضارب واضح في ردّ رئيس البلدية على عريضة الدعوى فمن جهة فهو يعترف صراحة أنّ مثال التهيئة العمرانية أجاز البناء بالمنطقة ومن جهة أخرى يعتبرها منطقة تحجير على أساس أنّ العقار كان يسمح فيه البناء في السابق بمقتضى مثال التهيئة قبل أن يسلّط عليه التّحجير، ومسيرة البلدية في هذا المنحى يجعل من أمثلة التهيئة العمرانية لا قيمة قانونية لها وأنّ لها منطقتا نظريا بحيث يجوز عدم الأخذ بها وعدم إحترامها كلّما إدّعت الضرورة ذلك إنطلاقا من منحى إستشاري وتصحيحي، وهذا الموقف يتّسم بعدم الجدّيّة ويفتح للسلطة البلدية إمكانيّة تغيير محتوى مثال التهيئة بصفة تلقائيّة حالة بحالة دون احترام مبدأ توازي الشكليات الذي يقتضي أن لا ينقح مثال التهيئة العمرانية إلاّ بمقتضى أمر. وأضاف المدّعيان أنه خلافا لما تمسّكت به البلدية فإنّ البناية التابعة لأحد الخواص ليست بوضعية قديمة بل أنّ المعني بالأمر تحصّل على رخصة بناء في ظلّ مثال التهيئة المعمول به مثله كمثل أجواره ولا يعقل أن يبقى العقار موضوع النزاع كجزيرة وسط بناءات بمجرّد كونه محاذيا للمسكن الوظيفي للوالي، بالإضافة إلى ذلك فإنّ طلب الترخيص في البناء كان سابقا للأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 الذي أعاد تصنيف المنطقة حسب زعم البلدية وهذا الأمر جاء لاحقا لتاريخ تقديم عريضة الدعوى بتاريخ 23 ماي 2009 فضلا عن أنّ عبارة منطقة موارد طبيعية لا تعني التحجير في البناء.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية مسكن تابع لأحد الخواص مع إقامة والي يعزى إلى كون التحجير لم يسلّط على المنطقة إلاّ مؤخرا بعد صدور أمر التحجير حيث كان في السابق المبدأ هو الإجازة والإستثناء هو المنع، ولا يمكن بأيّة حال من الأحوال مجازاة ما ذهب إليه العارض في كون "مبدأ توازي الشكليات" قد تمّ خرقه ذلك أن تنقيح مثال التهيئة العمرانية لمدينة قد تمّ بموجب صدور أمر في الغرض وهو الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وبعد سلسلة طويلة جدا من الإجتماعات والمناقشات والدراسات. وأضاف أن وجود مسكن تابع لأحد الخواص بالمنطقة هو وضعية قديمة في وقت كان يسمح فيه بالبناء في تلك المنطقة وأن رفض إسناد رخصة بناء للعارضين يأتي في سياق عدم السماح بخرق الضوابط العمرانية مستقبلا والتي أصبحت تنظّم المنطقة باعتبارها منطقة موارد طبيعية وهذا المعطى يعني

تجدير البناء طبقا لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بالأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 ووجوبية تبني مقتضياته من قبل مثال التهيئة العمرانية.

وبعد الإطلاع على تقرير العارضين الوارد على المحكمة بتاريخ 08 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص أنه خلافا لما تضمنه تقرير رئيس البلدية من كون الترخيص لأحد الأجوار بالبناء لم يكن وضعيّة سابقة بل سلّمت للمدعو رخصة بناء بتاريخ 18 ماي 1991 ووقع تجديد الترخيص بالنسبة إليه في 14 أفريل 1997 وقد تزامن هذا الترخيص مع مطالبتهما من طرف البلدية بتاريخ 24 أكتوبر 2005 بتقسيم عمراي لكامل العقار الأصلي هذا من جهة ومن جهة أخرى مطالبتهما بتسييح كامل العقار بعد تحرير محضر مخالفة في ذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2007 وقد نصّ هذا التنبيه على ضرورة الإتصال بالبلديّة للحصول على رخصة بناء، فموقف البلديّة فيه تناقض واضح إذ من جهة تعترف بأن المنطقة سكنية والدليل على ذلك التنبيه بضرورة تسييح العقار وتنظيفه بعد الحصول على رخصة بناء ومن جهة أخرى تقرّ في تقريرها أنّ المنطقة هي منطقة تجدير. بالإضافة إلى ذلك أدلى العارض بقرار صادر عن المدير الجهوي للتجهيز والإسكان مؤرخ في 4 نوفمبر 2004 أفادها فيه أنّ المنطقة سكنية بعد مراجعة مثال التهيئة العمرانية لسنة 1998 كما أدليا بجملة من الصّور تدلّ بكلّ وضوح على الصبغة السكّنية للعقار.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد بتاريخ 18 ماي 2010 والمتضمّن أن انتفاع أحد أجوار العارضين بترخيص في البناء كان زمن اتسام الموقع بالصبغة السكّنية وذلك على ضوء التراتيب العمرانية لمثال التهيئة الخاصّة بالمكان والسارية المفعول وقتئذ وكان جواز البناء في تلك المنطقة هو من صميم إحترام التراتيب العمرانية، وليس أدلّ على ذلك سوى مطالبة البلدية العارضين بالإدلاء بتقسيم شامل لكامل العقار الأصلي تمهيدا لحصولهما على رخصة بناء وبالتالي فإن البلدية تقف على نفس المسافة دون ميز أو انحياز بين جميع الأطراف المعنية من المواطنين مالكي عقارات بالمكان ولم يكن رفضها مستندا على التجدير بسبب صبغة الموقع ومماثلة العارضين وقتئذ في الإدلاء بتقسيم شامل لكامل العقار الأصلي هي التي حالت دون حصولها على ترخيص في البناء فلو توفّر المطلوب لما دخلا تحت طائلة التجدير في البناء بعدما كانت الإجازة هي المبدأ. وأضاف أن مطالبة العارضين بوجوب تسييح أرضهما يتّزلّ في إطار التعليمات التي جاء بها المنشور المشترك لوزير الداخليّة والمالية عدد 16 المؤرخ في 22 جوان

2007 المتعلق بتسييج الأراضي غير المبنية إذ أن توجه المنشور المشار إليه يرمي إلى تسييج الأراضي البيضاء الصالحة للبناء وذلك حتى لا تتحول إلى جيوب للأوساخ وإلى نقاط سوداء ومصبات فوضوية للفضلات، وفي ذات السياق وحتى وإن استهدف المعارضان إلى إجراء يتمثل في مخالفة تراتيب حفظ الصحة فإن ذلك يتنزل في إطار الحملة المتأكدة والمستعجلة التي انطلقت تنفيذا للمنشور المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 نوفمبر 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة دعواه وذلك أصالة وفي حق زوجته بمقتضى توكيل مبينا أن موضوع الطعن في القضية الماثلة يتعلق بالرفض الضمني المتولد عن صمت الإدارة حيال مطلبه الرامي إلى بناء مسكن متكوّن من طابق أرضي وطابق علوي، في حين لم يحضر من يمثل بلدية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ديسمبر 2011.

وبما و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت رئيس بلدية حيال مطلب المعارضين الرامي إلى بناء مسكن متكوّن من طابق أرضي وطابق علوي.

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني، و تمّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جمة الأهل:

أولاً: عن المطعنين المأخوطين من تحريف الوقائع وخرق القانون لتحايلهما:

حيث تمسك المدعيان بأنه لا يمكن الإحتجاج بكون العقار موضوع مطلب الترخيص موجود بمنطقة تحجير لأن مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه زمن تقديمهما لمطلبهما نصّ صراحة على أن العقار موضوع طلب الترخيص يقع بمنطقة يرخص فيها البناء، فضلاً عن ذلك فإن موقف البلدية يتسم بعدم الجدّة ويفتح للسلطة البلدية إمكانية تغيير محتوى مثال التهيئة بصفة تلقائية حالة بحالة دون احترام مبدأ توازي الشكليات الذي يقتضي أن لا ينقح مثال التهيئة العمرانية إلا بمقتضى أمر، خاصة وأن طلب الترخيص في البناء كان سابقاً للأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 الذي أعاد تصنيف المنطقة حسب زعم البلدية وهذا الأمر جاء لاحقاً لتاريخ تقديم عريضة الدعوى بتاريخ 23 ماي 2009 .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها من جهتها بأن عقار العارضين ينتمي إلى منطقة تحجير طبقاً لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بموجب الأمر 102 لسنة 1986 ومشمولة بأمر تثبيت الكشبان الرملية بمنطقة، كما أن مثال التهيئة العمرانية لمدينة في آخر مراجعة له بموجب الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 قد أكد في تصنيف المناطق البلدية أن المنطقة التي ينتمي إليها عقاري العارضين هي منطقة موارد طبيعية .

وحيث يتضح بالرجوع إلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنها لم تتضمن أحكاماً تسمح للسلط الإدارية المختصة بمنح رخص البناء مخالفة لمثال التهيئة العمرانية، كما لا يجوز رفض تراخيص توفرت فيها الشروط القانونية ومطابقة للأمثلة، وإنما تضمنت على خلاف ذلك أحكاماً تكرر الصبغة الإلزامية لذلك، ومن بينها الفصل 19 من المجلة والذي رتب على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة، والفصل 20 الذي نصّ على أن لا تفقد مساحة أصبحت خضراء بموجب مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر.

وحيث ثابت من أوراق الملف أن المدعيين تقدّموا بمطلب إلى البلدية قصد الحصول على رخصة بناء بتاريخ 03 أكتوبر 2005 تحت عدد 2930، وقد وافتهما البلدية برد بتاريخ 24 أكتوبر 2005 تضمّن ضرورة تقديم تقسيم عمراي لكامل العقار الأصلي، كما أنهما تقدّما بمكتوب ثاني إلى البلدية المدعى عليها بتاريخ 26 فيفري 2009، وقد

وافتهما البلدية بتاريخ 08 أفريل 2009 برّد تضمّن أن المنطقة التي يتواجد بها العقار هي منطقة تحجير طبقا لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليه الأمر 102 لسنة 1986 ومشمولة بأمر تثبيت الكثبان الرملية .

وحيث أنّ موقف الجهة الإدارية مخالف لمثال التهيئة العمرانية النافذ زمن تقديم المدّعين لمطلب الترخيص والذي يصنّف عقاري المدّعين بمثال التهيئة العمرانية بعبارة "UG3" أي منطقة تتسم بقابليتها للسكن وذلك على النحو الذي تبرزه أوراق الملف وباعتراف الجهة الإدارية ذاتها فضلا عن ذلك يتبين من المكتوب الموجه من المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 4 نوفمبر 2006 أن العقار موضوع طلب الترخيص تمّ تخصيصه بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لسنة 1998 منطقة سكنية غير أنه لم يقع تغيير صبغته بخارطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بأمر سنة 1986 المتعلق بخارطة الأراضي الفلاحية لولاية

وحيث أنه من جهة أخرى لا يمكن مجازة البلدية في احتجاجها بمثال التهيئة العمرانية لمدينة بترت في آخر مراجعة له بموجب الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والذي اعتبر أنّ المنطقة التي ينتمي إليها عقار العارضين هي منطقة موارد طبيعية يمنع فيها البناء ، اعتبارا لكون المطلب الذي تقدّم به المدّعين سابق تاريخيا للتفويض المذكور، فضلا عن ذلك فإنّ عبارة منطقة موارد طبيعية لا تعني تحجير البناء.

وحيث بناء على كلّ ذلك يتّجه قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ثانيا: عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسّك المدّعيان بخرق البلدية لمبدأ المساواة بمقولة أنه سبق لها أن رخصت في البناء بعقار مجاور وشيّد صاحبه بناية يقطن بها الآن ، كما أنّ قطعة أرض تحدّ العقار المراد البناء فوقه تأوي مقر السكن الإداري لوالي بترت.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن حصول جار العارضين على ترخيص في البناء هو وضعية قديمة زمن أن كانت المنطقة يسمح فيها بالبناء، معتبرة أن "المسكن الوظيفي" لوالي هو مسكن شيّد منذ ما يربو عن عقدين وهو مسكن ومقر سيادة وبالتالي فهو يتّسم بخصوصية معينة وقد تمّ إقامته بإمرة سلطة الإشراف العليا ولا دخل لبلدية في هذه الوضعية قطعيا.

وحيث أن الجهة المدّعى عليها برفضها منح الترخيص للمدعين في البناء رغم كون مثال التهيئة العمرانية للمنطقة التي يتواجد بها عقار التداعي يبيح ذلك ، يجعل موقفها خارقا لمبدأ المساواة اعتبارا لكونها عمدت إلى اعتماد معايير مختلفة بالنسبة لوضعيات متشابهة وذلك من خلال الترخيص لجارهما في البناء مع رفض المطلب المقدم من قبلهما في الغرض، وهو ما يتّجه معه قبول المطعن الراهن كسابقه وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

والله الأسرّاب:


قضية المحكمة إبتحائيا :

- أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 06 أفريل 2009 والقاضي برفض الترخيص للمدّعين في بناء فيلا ذات طابقين وفق الأمثلة الهندسية المرافقة لرخصة البناء.
- ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.
- ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال وعضوية المستشارين السيدين عادل الصباغ وسليم المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرياية.

المستشار المقرّر



مصيل الجقال

رئيسة الدائرة



نائلة القلال

الكاتب المساعد للمكتب الإداري
الإضاء: جيت إلى أبي بيبي